

Distr.: General  
27 June 2017  
Arabic  
Original: English



## لجنة المؤتمرات

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧

٥-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

## جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٧

أقرت لجنة المؤتمرات، في دورتها التنظيمية المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧ استناداً إلى جدول أعمال مؤقت مشروح اقترحتة الأمانة العامة (انظر A/AC.172/2017/L.1، المرفق). ومن المقرر أن يصدر في وقت لاحق تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/72/116)، على أن يكون التقرير استراتيجي التوجه مبسّط البناء. وبناء على ذلك، يصدر جدول أعمال للدورة الموضوعية في هذه الوثيقة لتوافق عليه اللجنة.

وتدرج جميع المسائل المتعلقة بإدارة المؤتمرات والتي يُبلّغ عنها بانتظام في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات" في تقرير موحد. وتقدم البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى ذات الصلة باعتبارها معلومات تكميلية للتقرير. وقررت اللجنة أيضاً، في دورتها التنظيمية، كما في السنوات السابقة، أن تدرج في برنامج عملها لهذا العام إحاطات غير رسمية تقدمها الأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات التي تهم الدول الأعضاء. وفي إطار التحضير للدورة الموضوعية، يقترح أن تقدم الأمانة العامة إحاطة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويمكن وضع جدول زمني لتقديم إحاطات أخرى بناء على طلب الدول الأعضاء.

وأعدت اللجنة أيضاً، في دورتها التنظيمية، تأكيد مواعيد دورتها الموضوعية التي ستعقد من يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر، إلى يوم الثلاثاء، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وسيتبع برنامج العمل نفس النمط الذي اتبع في السنوات السابقة: تجتمع اللجنة رسمياً يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر، وتعقد مشاورات غير رسمية يومي ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر، حسب الاقتضاء، قبل اختتام أعمالها في ١١ أيلول/سبتمبر.



## جدول الأعمال

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - إدارة الاجتماعات:
  - (أ) اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩؛
  - (ب) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣؛
  - (ج) حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات؛
  - (د) استخدام هيئات الأمم المتحدة لموارد خدمات المؤتمرات؛
  - (هـ) توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"؛
  - (و) توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء ومجموعاتها الرئيسية الأخرى؛
  - (ز) الاجتماعات المعقودة خارج المقارّ المحددة؛
  - (ح) استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
  - (ط) استخدام مركز المؤتمرات في مقرّ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.
- ٣ - إدارة الوثائق:
  - (أ) تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها في المواعيد المقررة؛
  - (ب) التوزيع المتزامن للوثائق؛
  - (ج) رقمنة القديم من وثائق الأمم المتحدة المهمة وتحميلها.
- ٤ - ملاك الموظفين.
- ٥ - المرافق وإمكانية الوصول إليها:
  - (أ) استخدام أماكن العمل في الأمم المتحدة؛
  - (ب) إمكانية الوصول.
- ٦ - قياس نوعية خدمات المؤتمرات.
- ٧ - تنظيم الأعمال.
- ٨ - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية في عام ٢٠١٨.

## الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - إدارة الاجتماعات

(أ) اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩  
أعدّ مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ عملاً  
بالجزء الأول من القرار ٢٦٢/٧١ المتعلق بخطة المؤتمرات.

الوثائق: مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩  
(A/AC.172/2017/L.2)

(ب) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠  
قدمت الأمانة العامة تقريراً عن الطلبات الواردة عملاً بالفقرة ١٥ من القرار ٢٠٢/٤٧ ألف،  
والفقرة ٧ من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠، لكي تتخذ اللجنة إجراءً بشأنها، في تقرير الأمين العام  
عن خطة المؤتمرات (A/72/116).

الوثائق: رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية  
العامة (A/72/116).

(ج) حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات

أعدت الأمانة العامة قائمة بطلبات الخروج في ما بين الدورات عن جدول المؤتمرات  
والاجتماعات الموافق عليه لعام ٢٠١٧، مشفوعة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة.

(د) استخدام هيئات الأمم المتحدة لموارد خدمات المؤتمرات

قدمت الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ١٣ إلى ٢١ و ٢٦ من  
القرار ٢٦٢/٧١.

الوثائق: أتيحت للجنة، كمعلومات تكميلية، البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة  
بالاستخدام المقرر والفعلي لموارد خدمات المؤتمرات المخصصة للهيئات المدرجة في جدول الاجتماعات  
في جميع مراكز العمل الأربعة.

(هـ) توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"

قدمت الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرة ٢٢ من القرار ٢٦٢/٧١، في  
الوثيقة A/72/116.

(و) توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء ومجموعاتها الرئيسية الأخرى

قدمت الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرتين ٢٣ و ٢٥ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.

(ز) الاجتماعات المعقودة خارج المقارّ المحددة

قدمت الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٣٦ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.

(ح) استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

قدمت الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٢٧ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.

(ط) استخدام مركز المؤتمرات في مقرّ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

قدمت الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٢٨ إلى ٣٠ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.

### ٣ - إدارة الوثائق

(أ) تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها في المواعيد المقررة

قدمت الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٦٤ إلى ٧٤ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.

(ب) التوزيع المتزامن للوثائق

قدمت الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٥ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.

(ج) رقمنة القديم من وثائق الأمم المتحدة المهمة وتحميلها

قدمت الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٨١ إلى ٨٥ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.

### ٤ - ملاك الموظفين

قدمت الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٩٣ إلى ١٢٤ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.

- ٥ - المرافق وإمكانية الوصول إليها  
(أ) استخدام أماكن العمل في الأمم المتحدة  
قدمت الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ١٠ إلى ١٢ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.
- (ب) إمكانية الوصول  
قدمت الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.
- ٦ - قياس نوعية خدمات المؤتمرات  
قدمت الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ٤٠ إلى ٤٥ و ١٠٦ إلى ١١٢ من القرار ٢٦٢/٧١، في الوثيقة A/72/116.
- ٧ - تنظيم الأعمال  
شجعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧، اللجنة على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمالها قيد الاستعراض المستمر.
- ٨ - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية في عام ٢٠١٨  
ستعتمد اللجنة مشروع تقريرها لعام ٢٠١٧ ومشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات للتوصية بما لدى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين. وستوافق اللجنة على المواعيد المقترحة لدورتها التنظيمية والموضوعية في عام ٢٠١٨.